الفاديا فقال الوارث صدقتهما فالأقرب عتق العبد يح لو قال علي وعلي زيد كذا وقبل قوله في نصيبه سواء فسره بالنصف او اقل او اكثر
ولو قال له علي او علي زيد كذا لم يكن اقرارًا ولو قال له علي وعلى الحايط كذا فالوجه وجوب الجميع عليه وكذا لو قال او علي الحايط يط لو اقر بسبق
يد الغير علي ما بملكه لم يخرج عن ملكه مثل ان يقول فلان خاط ثوبي هذا بدرهم ثم قبضته منه او اعرت فلانا ثوبي هذا ثم استعدته او اسكنته داري
هذه ثم استرجعتها وادعي الأخر الثوب والدار وكذا لو قال غصبني هذا العبد ثم استخلصته وادعي الأخر ملكته اما لو قال اخذت
منك الف درهم كانت وديعة لي عندك فانكر الأيداع وادعي الملكية فالقول قول المقر له ك لو اقرت بنكاح رجل وماتت
ثم صدقها الزوج بعد الموت جاز تصديقه وعليه المهر وله الميراث ولو ادعي غلام في يد رجل انه ابن فلان وامه ام ولده فصدقه المقر له وكذبه
ذو اليد فالقول قول الغلام اذا جهلت رقيته ولو قال مات اختك اودينك وتركت هذا المال الذي في يدي بيننا نصفين او ارباعًا
فانكر الأخ الزوجية افتقر الزوج الي البينة كا لو اقر الحربي بعد اسلامه فقال اخذت من مالك الف حالة الحربي بل بعد الأسلام فالقول
سقوط الضمان وكذا لو اعتق عبده ثم قال قطعت يدك او استهلكت مالك قبل العتق فقال بل بعده او قال للذمي بعد اسلامه اتلفت عليك
خمرًا او خنزيرًا حالة الكفر فقال بل بعد الأسلام ولو تزوج مجهولة النسب فاقرت انها امة فلان جاز اقرارًا علي نفسها الا في ابطال حق الزوج في
النكاح فان ولدت بعد ذلك لاكثر من ستة اشهر فالأقرب الولد حر الفصل السابع في الأقرار بالنسب وفيه يا بحثًا
الاول اذا اقر بابن لم ثبت نسبه بشروط اربعة ان يكون المقر به مجهول النسب فلو عرف نسبه لم يصح الأقرار وان لا ينازعه غيره فلو نازعه
منازع لم يثبت النسب الا بالبينة او القرعة وان لا يكون البنوة ممكنة فلو اقر بنبوة من هو مثله في السن او اكبر منه او اصغر بما لم يجر العادة
بمثله لم يلتفت اليه ولو كان مملوكًا لم يعتق عليه وان يكون الولد ممن لا قول له كالصغير والمجنون او يصدق المقر ان كان ذا قول اما غير الولد من
الأنساب فلا يثبت نسبه الا بتصديق المقر به فاذا اقر بنسب غير الولد للصلب ولا وارث له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدي التوارث
الا غيرهما الا الي اولادهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب ب اذا اقر بالولد الصغير فكبر وانكر لم يلتفت الي انكاره
لثبوت نسبه اولا ولو طلب احلافه لم يستحلف لأن الأب لو جحد بعد اقراره لم يقبل منه وكذا لو اقر بالمجنون ثم زال جنونه وانكر ولو مات
مجهول النسب فاقر انسان بنوبه ثبت نسبه صغيرًا كان او كبيرًا ويسقط هنا اعتبار التصديق سواء كان له مال او لم يكن ويكون
ميراثه للمقر ولو اقر باب ابنه وابنه ميت اعتبر فيه الشرط الأربعة مع التصديق ج اذا احلف اثنان فاقرا باخ ثم اقرا بثالث فان كانا
عدلين ثبت نسب الثالث والاشاركهما من غير ثبوت النسب ولو انكر الثالث الثاني لم ثبت نسب الثاني ويأخذ الثالث
نصف التركة والأول الثلث والثاني السدس وهو تتمة نصيب الأول ولو خلف ابنين معلومي النسب فاقر ابثالث ثبت نسبه

٣

١١٣

مع العدالة ولو انكر الثالث احدهما لم يلتفت اليه وتساووا في التركة ولو كان المقر احدهما وانكر الأخر لم ثبت نسبه لكن تشارك في الميراث
فيأخذ فضل ما في يد المقر عن ميراثه فللمنكر النصف وللمقر الثلث وله السدس وليس له ما في يد المقر واصل ذلك ان الوارث اذا اقر
بدين لم يجب عليه دفع جميع بل قدر حصته فلو مات المنكر وورثه المقر خاصة شاركه الأخر د لا يثبت النسب الا بشاهدين
ذكرين عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامراتين ولا بشهادة النساء وان كثرن ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين وان كانا وارثين
ولا باقرار جميع الورثة اذا لم يكن فيهم عدلان ولو شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين ثبت النسب في حق باقي الورثة ولا يشترط تصديق
باقيهم ه اذا اقر الوارث في الظاهر بمن يحجبه دفع اليه ما في يده فلو خلف الميت اخًا فاقر بابن دفع اليه التركة وكذا الأخ
من الأب اذا اقر باخ من الأبوين او ابن الأبن اذا اقر بابن الصلب ولو شهد الأخوان وكانا عدلين بابن للميت ثبت نسبه واخذ
الميراث ولا يكون ذلك دورًا ولو كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب ولو اقر احد الأخوين وانكر الأخر دفع المقر ما في يده
وكان النصف للأخر ولو كان معهما زوجة فاقرت بالأبن فان صدقاها اخذت الثمن ودفع الباقي الي الولد وان كذباها دفع اليها ثمن
ما في يدها وهو ثمن آخر والي الأخرين الباقي وكل وارث في الظاهر اقر بمن هو اولي منه دفع اليه جميع ما في يده ولو اقر بمساو له دفع
اليه جميع ما في يده من نصيبه بنسبة نصيبه ولو اقر الأخ بولدين دفعه فصدقا تقاسما التركة ومنع الأخ ويثبت النسب ولو صدقه كل واحد
عن نفسه لم يثبت النسب وثبت الميراث ودفع اليهما ما في يده ولو ساكرا بينهما لم يلتفت الي انكارهما ولو صدق احدهما صاحبه
دون الأخر فالتركة بينهما نصفين ولو كانا توامين لم يلتفت الي انكار المنكر منهما سواء اقربهما معًا او وحد احدهما صاحبه ولو اقر الأخ بنسب
واحد منهما ثبت نسب الأخران صدقه والا شاركه في الميراث و لو اقر العم باخ الميت ثم اقر بابن فان صدقه الأخ دفع المال الي الولد
وان كذبه اخذ الأخ المال وغرم العم للأبن مثله ولو كان الثاني مساويا للثالث بان اقر العم باخ اخر فان صدقه الأخ الأول دفعت التركة اليهما
بالسوية وان كذبه دفعت التركة الي الأول وغرم العم للأخ الثاني نصف التركة ولو اقر الوارث بزوج للميتة ولم يكن لها ولد اعطاه نصف
ما في يده وان كان لها ولد اعطاه ربع ما في يده ولو اقر بزوج آخر لم يقبل ولو اكذب اقراره الأول لم يقبل في حق الأول وغرم للثاني مثل ما حصل
للأول ولو اقر بزوجة للميت وليس له ولد اعطاها ربع ما في يده وان كان له ولد اعطاها ثمن ما في يده ولو اقر بثانية اعطاها نصف الربع او
نصف الثمن ولو اقر بثالثة اعطاها ثلث احدهما ولو اقر برابعة اعطاها ربع احدهما هذا مع تكذيبه لها فان صدقته الأولي في الثانية
كان الربع او الثمن بينهما ولا يغرم شيئًا ثم ان صدقتاه علي الثالثة دفعتا اليها نصيبها ثم ان صدقن علي الرابعة اقتسمن في نصيب الزوجية بالسوية
من غير غرم ولو اقر بهن دفعة واحدة ثبت لهن الربع او الثمن بالسوية من غير غرم ولو اقر بخامسة لم يلتفت اليه فان انكر احدي الاول لم يلتفت الي انكاره

Copyright © King Saud University